قرار محكمة النقض
رقم 10/223
الصادر بتاريخ رقم 28يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/ 24584

حادثة سير – تعويض – دفع بانعدام التامين – أثره.

الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة استأنفت الحكم الابتدائي وأدلت بمذكرة استئنافية دفعت بمقتضاها بانعدام التأمين كون شهادة التأمين المدلى بها في الملف تتعلق بفترة لاحقة لتاريخ وقوع الحادثة، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي دون أن تناقش الدفع المثار أو تجيب عنه لا سلبا أو إيجابا رغم ما له من تأثير على وجه الحكم فجاء قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ن.ي) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور بتاريخ 2019/7/2 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/6/27 ملف عدد 2019/129 القاضي: مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم (أ.د) ثلاثة أرباع المسؤولية و اعتبار (ي.ق) مسؤولا مدنيا و أدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (ط.د) تعويضا إجماليا قدره 29041،60 درهما والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود الربع وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء والصائر على النسبة مع تعديله بخفض التعويض إلى مبلغ 19255،29 درهما وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ن.ي) المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من خرق القانون و انعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للمقتضيات القانونية ذات الصلة و لم يعلل ما قضى به من إحلال شركة التأمين محل السيد (ي.ق) في أداء التعويضات المحكوم بها. فطوال مسطرة التقاضي اعتبرت الطاعنة أن التأمين غير قائم و التمست إخراجها من الدعوى. و الثابت من محضر الدرك الملكي أن صاحب الدراجة النارية المسمى (ي.ق) لا يتوفر على تأمين باعترافه أنه على علم بأن شهادة تأمين دراجته دوكير C90 منتهية الصلاحية. و الحادثة وقعت بتاريخ 13 شتنبر 2017 وشهادة التأمين المدلى بها تمتد صلاحيتها من 15 شتنبر 2017 إلى 14 مارس 2018 و بالتالي لا تغطى تاريخ الحادثة. كما أن صك النيابة العامة يفيد متابعة مالك الدراجة النارية من أجل انعدام التأمين. وأن صندوق ضمان حوادث السير أدلى بمذكرة في الموضوع اعتبر من خلالها انعدام التأمين ليلتمس تشطير المسؤولية و إجراء خبرة. و القرار الاستئنافي كما الحكم الابتدائي لم يتأكد من قيام شروط الإحلال و لم يناقش المسألة رغم أهميتها و لم يعتبر وسائل الدفاع المتمسك بها مما يعرضه للنقض.

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة نظامية يوازي انعدام التعليل .

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة استأنفت الحكم الابتدائي وأدلت بمذكرة استئنافية دفعت بمقتضاها بانعدام التأمين كون شهادة التأمين المدلى بها في الملف تتعلق بفترة لاحقة لتاريخ وقوع الحادثة، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي دون أن تناقش الدفع المثار أو تجيب عنه لا سلبا أو إيجابا رغم ما له من تأثير على وجه الحكم فجاء قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض.

من أجلـه

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور بتاريخ 2019/6/27 ملف عدد 2019/129 بخصوص الضمان وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوب في النقض بالصائر طبقا للقانون.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي **رئيسا** و نادية وراق **مقررة** وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و منى البخاتي بحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير المسعودي .